

نظام موظفي الإدارات العامة

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول من الدراسة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية المسلم من طرف دار الحديث الحسنية؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية المسلم من طرف دار الحديث الحسنية؛
- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث المسلم من طرف دار الحديث الحسنية؛
- دبلوم الدراسات العليا المسلم من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكليات الشريعة؛
- شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» - جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (Master of Science in corporate finance) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (Master of Business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا) (Executive master of Business administration) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية» (Master of science in international trade) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
- شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات» (International Master in e-Business Management) المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 276.15 صادر في 7 ربيع الآخر 1436 (28 يناير 2015) بتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنظيمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه:

درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية:

- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المسلمة من طرف مؤسسة دار الحديث الحسنية؛

- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.14.33 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان المرسوم رقم 2.90.471 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.»

المادة 2

تغير وتتم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.471، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المنتمون لهيئة الأساتذة الباحثين المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، بالإضافة إلى الأجر المقررة لوضعيتهم النظامية في إطارهم الأصلي، أجره تكميلية تدفعها وزارة الصحة في مقابل مهامهم الاستشفائية وتخصصاتهم الطبية والأعباء الخاصة المرتبطة بمزاولة مهامهم ولا سيما المخاطر المهنية.»

- شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية»

(Master of Science in Humain ressource development)

المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

- شهادة «ماجستير فنون في الدراسات التواصلية»

(Master of Arts in communication studies) المسلمة من طرف

جامعة الأخوين بإفران.

درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

- إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين ؛

- شهادة الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

- شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلمة بعد أربع

سنوات من الدراسة.

درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

- الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق المسلمة من طرف

الجامعات المغربية ؛

- الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية المسلمة من طرف

الجامعات المغربية ؛

- الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة المسلمة من طرف

الجامعات المغربية.

درجة تقني من الدرجة الرابعة :

- شهادة دبلوم تقني المسلمة، طبقا لأحكام القانون رقم 12.00

بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، من طرف الأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم

قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى

الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1436 (28 يناير 2015).

الإمضاء : محمد مبدع.